## شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 354 @ الهداية ، والشيخان : يؤمر بالطلاق ، لجواز أن تكون زوجته ، كما يفسخ الحاكم النكاح الفاسد ، المختلف فيه ، وحكى المسألة ابن البنا على روايتين ، وقد تبين أن من قال لا تجديد منهم ، قال بالطلاق ، فإذا ً في الفرعين ثلاثة أقوال ، ثالثها يؤمر المقروع بالطلاق ، ولا يجدد القارع ، ولعله المذهب ، وا□ أعلم . .

قال : وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل . .

ش : هذا هو المذهب بلا ريب . .

2464 لما روى جابر بن عبد ا□ رضي ا□ عنهما قال : قال رسول ا□ : ( أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه ، فهو عاهر ) رواه أبو داود والترمذي وحسنه . والعاهر الزاني ، ولأن في ذلك تفويتا ً لمنفعة السيد الواجبة له ، لانشغاله بحقوق الزوجية ، وأنه لا يجوز ، وقد حكى ابن المنذر هذا إجماعا ً ( وعن أحمد ) رواية بالوقف على الإجازة وتحكى عن الحنفية ، وا□ أعلم

قال : وإن كان دخل بها فعلى سيده خمسا ً المهر ، كما قال عثمان بن عفان رضي ا∐ عنه ، إلا أن يجاوز الخمسان قيمته ، فلا يلزم سيده أكثر من قيمته أو يسلمه . .

ش: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ودخل بها ، وجب عليه شيء في الجملة كما اقتضاه كلام الخرقي ، ونص عليه أحمد والأصحاب ، لقول النبي : ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ) والعبد والحال هذه قد استحل فرجها ، فيكون لها المهر ، ( وقد روى عنه حنبل ) : إذا تزوج بغير إذن سيده فلا مهر . قال بو محمد : فيحتمل أن تحمل على إطلاقها ، ويحتمل أن تحمل على ما قبل الدخول ، ويحتمل أن تحمل على أن المهر لا يجب في الحال ، بل يجب في ذمة العبد ، يتبع به إذا عتق ، وحملها أبو البركات على ما إذا كانا عالمين بالتحريم ، وتبعه ابن حمدان ، وزاد : قلت ؛ أو علمت المرأة وحدها ، وهذا حكاه أبو محمد عن القاضي . .

2465 ( فعلى المذهب ) الواجب خمسا ً المهر ، اتباعا ً لقضاء عثمان رضي ا□ عنه ، وهو ما روى أحمد قال : حدثنا عبد ا□ بن أبي بكر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، أن غلاما ً لأبي موسى تزوج مولاة أحسبه قال تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى ، فكتب في ذلك إلى عثمان بن عفان رضي ا□ عنه ، فكتب إليه : أن فرق بينهما ، وخذ لها الخمسين من صداقها ، وكان صداقها خمسة أبعرة ، قال قتادة : فذكرت ذلك ليلال فقال : نعم ذاك غلامنا تزوج أم رواح .

فالظاهر أنها بتوقيف من النبي ، لا يقال : يجوز أن يكون خمسا ً المهر قدر مهر المثل ، لأنا نقول هذا